

يخرج جميع ما فيها الماء صفر الجوان والكبر للجوان وان وجدوا فيها  
 فابرة سنية وغيرها ولا يدرون انهما تقيت وقت ولم ينفذ اعادة وا  
 صلوة يوم وليلة اذا كانوا في ضوضاء وغسلوا كل شيء اصابه  
 ماؤها وان كانت انتفخت او تفسخت اعادة واصلوة ثلثة ايام  
 ولياليها عند الحنفية وقال ليس عليهم اعادة شيء حتى  
 يتحقق الانتهاء وقت واذا وقعت برة او بونان من بعد  
 الاكل او الغم لم يتنجس في البيوت فاخرجت قبل التفت لم يتنجس  
 البيوت وان اخرجت بعد التفت يتنجس البيوت وهذا مستحسنا  
 والقياس ان يتنجس البيوت على حال لانه هذه نجاسة وقت  
 في ماء قليل فينجس كالوقت في البيوت في الوعاء وان وقت في  
 اللبث وقت الحلب فاخرجت جيبا وقت لم يتنجس ايضا **وروي**  
 عن الحنفية من البعرة اذا كانت يابسة لم يفسد الماء ما لم تستكثرها  
 الناس ليعوم البلوى وفي الرطبة والمنكسرة اختلاف بين  
 المشايخ بعضهم افر بالتنجس وبعضهم سوي بين الرطبة و  
 اليابسة والاوراث والاحتيا ينزلة المنكسرة والمنكسرة على انه  
**دوران** **توليد** **الاول** **تلك** **سبحان** **ورابع**

يعبر

يعتبر فيه الضرورة والبلوى وان كان فيه ضرورة وبلوى  
 لا يحكم بالنجاسة للضرورة والرواح اذا كان صلب بمنزلة  
 البعرة وان يتعثر <sup>طوبى</sup> <sup>درعة</sup> <sup>لذلك</sup> الحمامة او العصفور لم يفسد وهذا  
 مذموبا وان وقع خزوة الدجاج افسد وخرق البظ والاوز  
 بمنزلة خزوة الدجاجة وخرق الخفاش وبوله لا يفسد وكذا  
 ذرق بالان كل لحمه من الطيور <sup>طاهر</sup> <sup>عندها</sup> <sup>خلافها</sup>  
 لمحمد بن محمد بن بعضهم روى عن الحنفية والابو يوسف سرحان  
 ذرق سباع الطير لا يفسد الثوب الا اذا خثر <sup>ويفسد</sup>  
 الماء قليل ولا يقل ولا يفسد الماء الكثير <sup>ويفسد</sup> <sup>الاواني</sup> <sup>وان قل</sup>  
 ولا يفسد ماء البيوت وان باتت فيها شاة او برة يتنجس <sup>الاعد</sup>  
 كحمه سح وانا قطرة <sup>دم</sup> <sup>السر</sup> <sup>فان</sup> <sup>او خثر</sup> <sup>ينخرج</sup> <sup>ماء</sup> <sup>البيوت</sup>  
 وفي الذخيرة جنب نوح دلوا فصب الماء على راسه ثم استيق <sup>كثير</sup>  
 اخر ففقط جسد في البيوت لا يتنجس للضرورة وان وقع  
 جنب او ادخل يده لطلب الدلو قال ابو حنيفة من الرجل جنب  
 والماء نجس وفي رواية يخرج من الجارية اذا كان متضمضا وانتفق